قلت لو كان هذا فرضه عند عدم الولد لما زيد عليه في صورة
وجود الاخوة فان قلت يجوز ان يكون فرضه الثلثين عند
عدم الولد ووجود الاخوة كما ان فرض الام الثلث في الصورة
الاولى والسدس في الثانية قلت قد علم من عرف الشرع
التصريح بتعيين مقدار نصيب اصحاب الفروض والاكتفا
في حق نصيب العصبات بالاجمال اي بما يدل على ان الباقي لهم
وقد علم النص من الشرع ان للاب حالتين الفرض والتعصيب
وفي الصورة المذكورة دار امره بين ان يكون عصبة او صاحب
فرض وترجح جانب العصوبة بما ذكرنا فيتعين الحمل عليه لئلا
يلزم ترجيح المرجوح والجد الصحيح وقد مر تفسيره كالاب
عند عدمه في الاحوال الثلاث على التفصيل المذكور لا في جميع
الاحوال حتى يرد عليه قوله الا في اربع مسائل وسنذكرها
ان شاء الله تعالى الاعتراض بان المستثنى غير منحصر في
الاربع التي سنذكرها لانه تغاير الاب في اربع اخرى منها
ان الصغير يصير مسلما باسلام ابيه لا جده في ظاهر الرواية
وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يصير مسلما باسلام جده
وقال السرخسي الصحيح ما في ظاهر الرواية والا يؤدي الى
القول بلزوم ردة كل كافر لكونه من اولاد ادم ونوح عليهما
السلام ومنها ان الاب يؤدي صدقة الفطر عن اولاده
الصغار ولا يؤدي الجد عنهم في ظاهر الرواية ومنها
ان من اوصى لاقربا فلان لا يدخل فيه الاب ويدخل فيه الجد
في ظاهر الرواية ومنها ان الاب اذا اعتق يجر ولاء ولده
الى مواليه والجد اذا اعتق لا يجر ولاء نافلته الى مواليه

وروايته

ورواية الحسن في جميع ذلك مخالف لظاهر الرواية ويسقط
الجد بالاب لان الاب اصل في قرابة الجد الى الميت لانه يتصل
الى الميت بواسطة الاب والاصل ان الواسطة ما دامت اهلا
للميراث فالميراث للواسطة لا للمتصل بها كابن الابن مع الابن
واعترض عليه بان الام واسطة في قرابة اولاد الام الى الميت
ولها اهلية الميراث ومع ذلك لم يحجب اولادها واجيب
بان المراد باهلية الواسطة للارث اهليتها على وجه العصوبة
فافترقا وما قيل في جواب هذا الاعتراض من ان الاب اصل
في قرابة الجد والام ليست باصل في قرابة اولادها ففيه ما فيه
والجد الصحيح هو الذي لا تدخل في نسبته الى الميت ام لان
المدلي فرع المدلى به في قرابته الى الميت والانثى لكونها فرع الذكر
لخلق حوا من ضلع ادم لا تصلح لان يكون الذكر فرعا لها
واما لاولاد الام فاحوال ثلاث السدس للواحد لقوله
تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل
واحد منهما السدس والمراد منه الاخ والاخت لام تدل عليه
قراءة ابي وسعد بن مالك وله اخ او اخت من الام وانه ذكر
في اخر السورة ان للاختين الثلثين وللاخوة الكل وهو اللايق
باولاد الام وان ما قدر ههنا فرض الام فناسب ان يكون لاولادها
والثلث للاثنين فصاعدا لقوله تعالى فان كانوا اكثر من
ذلك فهم شركاء في الثلث ذكورهم واناثهم في القسمة والاستحقاق
سواء لان ضمير كانوا لاولاد الام مطلقا ذكورا او اناثا او
ذكورا واناثا لتسوية الذكر والانثى في اول الكلام والشركة
ظاهرة في مساواة الشركاء ولذا لو قال انت شريكي في هذا المال

Copyright © King Saud University